

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية
لانتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤

لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئيسية؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة
اللجنة لاختصاصاتها؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستها المعقودة يوم السبت الموافق التاسع والعشرين
من مارس سنة ٢٠١٤؛

قرار:

مادة (١)

يسمح لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية، والدولية العاملة في مجال متابعة
الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية، وهيئات ومفوضيات الانتخابات الأجنبية،
بمتابعة انتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤، وذلك؛ وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار،
بعد الحصول على تصريح بذلك من لجنة الانتخابات الرئيسية، ولا يعتبر هذا التصريح ترخيصاً،
أو سندًا لمزاولة أي أنشطة أخرى في مصر.

مادة (٢)

يقصد بـ«متابعة العملية الانتخابية»: كافة أعمال الرصد، والمشاهدة، والملاحظة لجميع إجراءات
تسجيل المرشحين، والدعاية الانتخابية، والاقتراع، والفرز، وإعلان نتيجة الانتخاب.
ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية، بأى شكل من الأشكال،
أو عرقلتها، أو التأثير على الناخبين، أو الدعاية للمرشحين، أو تلقى، أو منح أية عطايا،
أو هدايا، أو مساعدات، أو مزايا تحت أى مسمى من أى مرشح أو مؤيديه.

(٣) مادة

يجب أن يتوافر في منظمات المجتمع المدني؛ الأجنبية، والدولية التي تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية:

- ١- أن تكون ذات سمعة دولية حسنة، ومشهوداً لها بالمحيدة والنزاهة.
- ٢- أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية، متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية.
- ٣- أن يكون لها خبرة سابقة في مجال متابعة الانتخابات.

(٤) مادة

تقديم المنظمة الراغبة في متابعة انتخاب رئيس الجمهورية ٢٠١٤، طلباً إلى لجنة الانتخابات الرئاسية؛ للتصريح لها بمتابعة هذه الانتخابات في موعد غايته الخامس عشر من إبريل سنة ٢٠١٤، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١- ملخص وافٍ عن المنظمة وأنشطتها، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات.
- ٢- أسماء الدول التي شاركت في متابعة الانتخابات بها خلال الثلاث سنوات السابقة على الموعد المحدد للاقتراع.
- ٣- بيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين في الحصول على تصريحات لمتابعة العملية الانتخابية.
- ٤- اسم ممثل المنظمة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية.

ويجوز للجنة طلب أية مستندات أخرى ترى لزوماً لها.

(٥) مادة

تشكل لجنة من أعضاء الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية لتلقى طلبات المنظمات الراغبة في التصريح لها بمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤ ، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول، أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها.

(٦) مادة

تصدر اللجنة بياناً بالمنظمات المقبولة، وتنجحها عدداً من الأكوااد غير القابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة)، بعدد المتابعين الذين تضمنهم طلب المنظمة، وذلك لاستخدام تلك الأكوااد للتسجيل من قبل المتابعين أنفسهم من خلال الموقع الرسمي للجنة الانتخابات الرئيسية (www.elections.eg) على أن يسجل المتابعون أنفسهم في موعد غايته الثلاثين من إبريل، وتتضمن بيانات المتابعين:

الاسم بالكامل.

الوظيفة.

المجنسية.

صورة شخصية حديثة.

صورة من جواز السفر .

صورة من وجهى بطاقة الرقم القومى للمترجمين .

وذلك كله بالماضى الضوى.

وتفحص الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئيسية استثمارات المتابعين، كل على حدة، ويتحقق للجنة رفض الاستثمارات غير المستوفاة.

وتصدر اللجنة تصريحات لمن قبل من المتابعين في موعد غايته الخامس عشر

من مايو ٢٠١٤

ويقوم مندوب رسمي عن المنظمة باستلام كافة التصريحات من مقر اللجنة. ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم على مقر اللجنة.

(٧) مادة

تلتزم المنظمة التي يصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية، وعليها مباشرة أعمال المتابعة؛ وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الانتخابات الرئيسية، ويجب عليها مراعاة الدقة والحيادية والموضوعية.

مادة (٨)

يكون للمتابعين حق دخول لجان الاقتراع والفرز، وللجان العامة بوجب البطاقات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئيسية.

ولا يجوز أن يبقى المتابع داخل أية لجنة لمدة تجاوز نصف الساعة، ولرؤساء اللجان الفرعية والعامة، عند الضرورة، تقليل مدة تواجد المتابعين، وتحديد عددهم داخل اللجان بما لا يعيق عمل اللجنة.

ويراعى في جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية والعامة في هذا الشأن.

مادة (٩)

على المنظمة المصح لها إبلاغ لجنة الانتخابات الرئيسية على الفور بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات ترى أهمية إخطار اللجنة بها.

وتتولى اللجنة دراسة هذه الملاحظات واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

ولا يجوز للمنظمة إعلان أية نتائج لانتخابات قبل إعلانها بصفة رسمية من لجنة الانتخابات الرئيسية.

مادة (١٠)

تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريراً بنتائج ما أسفت عنه المتابعة، يرفع إلى لجنة الانتخابات الرئيسية.

ويراعى في إعداد هذا التقرير الحيدة، والاستناد إلى وقائع قابلة للاثبات، والتقييم الفني الذي يبرز الإيجابيات، والسلبيات التي قد تكشف من المتابعة، ويجب أن يعكس التقرير موضوعية الرد الرسمي الذي يكون قد صدر من لجنة الانتخابات الرئيسية بشأن ملاحظات المنظمة.

مادة (١١)

لللجنة الانتخابية دعوة من ترى دعوته من رؤساء وأعضاء الهيئات والمفوضيات الأجنبية المشرفة على الانتخابات والسفارات والاتحادات الدولية والإقليمية

لمتابعة انتخابات رئيس الجمهورية لعام ٢٠١٤

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، يجوز للجنة الانتخابات الرئيسية إلغاء التصريح الصادر لأى متابع للانتخابات في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار.
 وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة إذا تبين مسئوليتها عن المخالفة.

مادة (١٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
 صدر بالقاهرة يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ
 (الموافق ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية
المستشار / أنور رشاد العاصي
النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا